

القرار رقم /٢٨٩٨/

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل.

بناء على:

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958.
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- القرار الرئاسي رقم 9/لعام 2025
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في حماة رقم/2675/ تاريخ 2025/8/6.
- مقتضيات المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة / 1 / : تتولى في محافظة حماة مؤسسة باسم / /

وتتولى نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصف حسب مجال العمل الأعمال الخيرية -
التعليم والتكوين - الخدمات الاجتماعية وتهدف الى :

- 1- المساهمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع ومساهمة قطاع الأعمال في نشر مسؤليته - عبر الخدمات الاجتماعية وعمل القطاع الأهلي وبرامجه غير الربحية .
- 2- المساهمة في العمل الخيري لدعم التعليم .
- 3- تقديم البحوث والدراسات وبناء القدرات وبرنامج التعليم المهني (تعليم المهن والحرف - تطوير منهجيات التعليم المهني والاختراعات) .
- 4- المساهمة في دعم التعليم الأساسي والثانوي وتعليم الكبار وفئات أخرى .
- 5- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية .
- 6- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر وللأشخاص ذوي الإعاقة (أطفال - نساء - موهوبين - أحداث - متسولين - مشردين) .
- 7- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة ومعالجة المشكلات الاجتماعية وبرامج أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي .

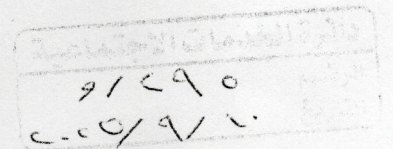
مادة / 2 / : التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها .

مادة / 3 / : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1447 الموافق لـ ٢٨/٨/ 2025/

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

هند قبوات



صورة إلى: